بالمجاور بمجاورة الرطب وهكذا لان نجاسة المجاور لا تتعدى
الى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط
وتعبيري ببعض اعم من تعبيره بنصف ولا تصح صلاة نحو قابض
كشاد بيده او نحوها طرف شيء كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك
بحركته لانه حامل المتصل بنجس فكانه حامل له فلا يضر جعل
طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه
متصلا بساجور كلب وهو ما يجعل في عنقه او بحمار به نجس
في محل اخر بطلت على الاصح قال في المجموع ولو حبس بمكان نجس
صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته
بالارض بل ينحني للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس
ثم يعيد ونحو من زيادتي ولا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته
له وقولي يحاذيه اعم من قوله يحاذي صدره في الركوع والسجود
ولو وصل عظمه لحاجة الى وصله بنجس
من عظم لا يصلح للوصل غيره هو اولى من قوله لفقد الطاهر
عذر في ذلك فتصح صلاته معه قال في الروضة كاصلها ولا
يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر قال السبكي تبعا للامام وغيره
الا اذا لم يخف من النزع ضررا والا بان لم يحتج او وجد صالحا غيره
من غير ادمي وجب عليه نزعه اي النجس وان اكتسى لحما ان امن
من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت لحمله نجسا تعدى بحمله
مع تمكنه من ازالته كوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع
لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب فان لم
يامن الضرر او مات قبل النزع لم يجب نزعه رعاية لخوف الضرر
في الاول ولعدم الحاجة اليه في الثاني لزوال التكليف وعفي
عن محل استجماره في الصلاة ولو عرق لجواز الاقتصار فيه
على الحجر في حقه لا في حق غيره فلو حمل مستجمرا في صلاته
بطلت اذ لا حاجة الى حمله فيها وعفي عما عسر هو اولى من قوله
يتعذر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا للمشقة

تجنبه

٤٦

تجنبه بخلاف ما لا يعسر الاحتراز عنه غالبا ويختلف المعفو
عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن فيعفى في زمن الشتاء عما
لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه
في الكم واليد اما الشوارع التي لم يتيقن نجاستها فمحكوم بطهارتها
وان ظن نجاستها عملا بالاصل وعفي عن دم نحو براغيث
ودماميل كقمل وجروح وما خرج بفصد وحجم بمحلهما ونيم
ذباب اي روثه وان كثر ذلك ولو بانتشار بعرق لعموم
البلوى بذلك لا ان كثر بفعله من زيادتي فان كثر بفعله
كان قتل براغيث او عصر الدمل لم يعف عن الكثير عرفا كما هو
حاصل كلام الرافعي والمجموع والعفو عن الكثير في المذكورات
مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث او
صلى عليه ان كثر دمه ضر والا فلا ومثله ما لو كان زائدا
على تمام لباسه قاله القاضي ويقاس بذلك البقية واعلم
ان دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان
ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به وعفي عن قليل دم اجنبي لعسر تجنبه
بخلاف كثيره ويعرفان بالعرف لا عن قليل دم نحو كلب
لغلظه وهو من زيادتي وصرح به صاحب البيان ونقله
عنه في المجموع واقره وكالدم فيما ذكر قيح وهو مدة لا يخالطها
دم وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم لانه اصلهما وماء
جروح ومتنفط له ريح قياسا على القيح والصديد اما ما لا
ريح له فطاهر كالعرق خلافا للرافعي ولو صلى بنجس غير معفو
عنه لم يعلمه او علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة
في الوقت او بعده لتفريطه بترك التطهير ويجب اعادة كل
صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها
فلا تجب اعادتها لكن تسن كما قاله في المجموع وسابعها
ترك نطق عمدا بغير قرآن وذكر ودعاء على ما سياتي فتبطل

Copyright © King Saud University